لكل عيب وان الرد على سبيل الاختيار وستثنون هذا مع
التصرف الذى لا يمنع من الرد ومنها ان التاسى لنية الصوم اذا
جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فتعطف
فى التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم
لا تكون هذه من باب الكشف بمعنى انا نتبين بموت المقول تقدم
ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه الى آخرها قلت لا سبب
هنا متقدم تستند اليه هذه الامور حتى تكون هذه الاشياء كاشفة
عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية قاعدة الاحكام بالنسبة
الى خطاب التكليف والوضع تنقسم اربعة اقسام احدها ما اجتمع
فيه الامران وهو كثير ممنه اسباب الحدث التى هى فعل العبد
كالبول والغايط والجماع فانها توصف بالاباحة فى بعض الاحيان
وهى سبب فى وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما فى حالة الصلوة
والسببية قائمة ومنها غسل الميت واجب وشرط فى صحة الصلوة
عليه وكذا باقى احكام الميت واجبة وسبب فى سقوط التكليف
عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلوة والصوم

والزكوة

الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم يأذن بالقول على الاصح وتسليم
الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب القولى لظاهر فعل
السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وتركوة القريب والصاحب
وجوائز الملوك من كسوت ومركوب وغيرها وعلامة الهدى كغمس
النعل فى دمه وجعله عليه او كتابة رفعه عنه وسنة المال على اللقيط
واركابه الدابة ووضعه فى الخيمة او فى الفسطاط والوطء فى مدة الخيار
من البايع او من المشترى والوطء فى الرجعية قطعا وفى الاختيار اذا
اسلم اكثر من الاربع مع الزوج وكذا التقبيل فى الرجعية قطعا وفى
الاختيار على قول والمعاطاة فى السلع تفيد اباحة التصرف لا الملك
وان كان فى الحقير عندنا قاعدة لا يكفى تسليم الخلع عن بذل لها لفظا
او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية فى سقوط القصاص بل لابد من
التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامية وقلنا
يتوقف الملك على اختيار التملك فوطى امكن كونه اختيارا الان الوطء
لا يقع الا فى الملك قاعدة ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب
كنيات الزكوة والخمس فى التملك ونيات العبادات فى ترتب احكامها

فى السلعة
العوض فى ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)